

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الحادي عشر

عبدالله بن حميد

ايها الاخوه والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الحادي عشر من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به - [00:01:01](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى تكبيرة الاحرام ثم زالت او ادركت الطائرة الطاهرة الى الارض قدر التحرير ثم حاضت - [00:01:20](#)

ليست امة الى الذين ايقظوا تلك البيضة الذي ادركوا من وقتها قدر التحرير في قبر. بسم الله الرحمن الرحيم. بل رحمه الله تعالى. وان مكلف من وقت الصلاة بقدر تكبيرة الاحرام ثم شال تكليفك او ان المرأة حاضت - [00:01:50](#)

في اول الوقت نجوم قبل ان تصلي ثم ظهرت فيلجمهم قضاء تلك الصلاة حينئذ سورة لو ان انسانا بعدما زالت الشمس انجري بعد تكبيرة الاحرام انجح وبعد عشرة ايام شفي. فعندهم يلزم ان يقضي صلاة الظهر. التي - [00:02:21](#)

ترى جيل منها وهو مكلف كذلك الحائض لو ان الحائض جاه الدم بعد ما دخل وقت الظهر قبل ان تصلي فإذا ظهرت يلجأها قضاء ذلك الظهر الذي مضى جزء منه قبل وجود - [00:02:56](#)

وكذلك ايضا لو جاء الدم بعد غروب الشمس اليوم مثلا غربت الشمس واذن المغرب يقول له انا اصلی لكن اذا قررت تعيددين المغرب لان وقت المغرب قد دخل عليك وانت طاهرة - [00:03:23](#)

وجب عليك حينئذ قضاء تلك الصلاة. هذا مراده. نعم. لقد بلغك. شوف هذا الزمن يعتبر نفاس يعتبر نفاس طيب ما دام عندها ذنب لان يتقدم من رشى ان النفس فاذا وجد معها ذنب وقلب وصامت مثلا قبل الولادة بيوم او بيومين - [00:03:47](#)

مع وجود هذا الدم فانها تقضيه. لان الصلاة لان الصوم لا يصح الصلاة حينئذ لا تصح. ويذكر بوجود اذا اشهب ايش سبب لوجود الصلاة. دخول وقته ما تقدم. قالوا انه - [00:04:27](#)

ان الوقت سبب لدخول وجوب الصلاة في الذمة. ولهذا قال الرسول قال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم. الصلاة ما بين هذين الوقتين وكالة اقم الصلاة لدنوك. الشمس وما للدلوك للزوال - [00:04:57](#)

يعني قد لكت الشمس بمعنى زالت رسول مأمور باقامة الصلاة عقب زوال الشمس اقم الصلاة لدنوك الشمس. ومن هذا وقالوا ان الوقت وقته الله سبحانه وتعالي العبادة وكذلك قوم ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موتوجا اي مفروضا في الاوقات. فجاءه - [00:05:22](#)

مجرد دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة في الذمة. قالوا لما دخل الوقت وجبت الصلاة في الذمة حينئذ لابد ما دام انه اهل للصلاه حينئذ. وان ترى بعد ما يمنع صحة رکوعها من - [00:05:51](#)

لما وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تستقطب بوجود المال. لانها في ذمة الانسان بدخول الوقت فلا تشتمت بمجرد وجود المانع دخل وقت الصلاة اشتغل الوجه ذمتك. فاذا وجد مانع فلا تسقط - [00:06:11](#)

هذا الذي وجب لي ذمة بوجود هذا المال بل اذا جال المانع عليك ان تقضيه. نعم صبي وصبي قد يكون صغير احسن حتى يعني البنت نعم نعم قبل خروج وقتها اي وقت الصلاة - [00:06:36](#)

كذلك قبل غروب مغرب ولو بقدر تكبيرة لزمنت وعي العصر وما يجمع اليها قبلها ومن سار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بان بلغ الصغير اسلم الكافر وظهرت الحائض في وقت ثانية يلزمها صلاة تلك الوقت وما يجمع اليها قبلها ان كان يشوب الجمع - 00:07:13
في مثل حق مشابه وحصول العذر لو ان المرء كبرت قبل غروب الشمس. لكنها لم تتمكن من الرسل الا بعد المغرب. فعليها ان تصلي الظهر والعصر ثم المغرب بان ادركها وقت من صلاة العصر وهي قارئ - 00:07:49

المسقط للصلوة. اذا يلزمها اداء تلك الصلاة بجواب المعنى الذي هو الحيض. يلزمها قضاء ما قبلها اذا كان يجوز الجمع بينها وبين ما قبلها كالظهور مع العصر وكالمغرب مع العشاء. ويرون في ذلك عن بعض الصحابة. اشار - 00:08:19
الصحابي الشوكاني هناك نعم واشكر التقديم لخروج واكتب في هذه الحاضرة سم فكما يلزمها مرة ثانية ولان احد هؤلاء ادرك جزءا من وقت الصلاة ووجب عليه قضاها فما لو ادرك وقت يتسعها قال الشارب لا نعلم فيه خلاف وفي النصاب بناء - 00:08:45

وفي وقت صلاة لا تجمع لزمنته فقط. وهو ابن منذر وغيره عن ابن عباس وغيره انه قالوا في الحائط قبل طلوع الفجر بركرة تصلي المغرب فادا ظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا قال ولا - 00:09:25
مخالف للصحابي. وقال احمد وهو قول عامة التابعين الا الحسن ماشي فكانه ادرك وقتها كذلك المرأة الحائض اذا ظهرت قبل طلوع الفجر فانها تغتسل وتصلى المغرب والعشاء لان المغرب والعشاء وقتها صارا كالوقت الواحد - 00:09:45
اول ما جاء عن بعض الصحابة وكما قال وقول ائمة التابعين الا الحشر نعم. واجب فورا ما لم ما لم ينظر في ويجب فورا ما لم يتضرغ في بدنها او معيشة يحتاجها او يحضر لصلاة او يحضر لصلاة - 00:10:32
قضاء الفوائت مرتبة ولو كثرت ويسن صلاتها جماعة كذلك واجب قضاء الفوائد مركبا. فاذا كان عليك عدة صلوات لم تصلها لعذر الان بادنا بالاولى في الاولى فورا ولا يجوز التراخي كان قلت مثلا - 00:10:58

يوم السبت علي الفجر والظهر والعصر والمغرب. نعم. ويجب فورا ما لم يتضرر به بدني يوم عيشتي يحتاج ولو كثرت ويسن صلاتها جماعة قلنا مرتبنا يعني مرتبنا القاضي يرتب المعنى ان من كان عليه عدة صلوات يجب عليه قضاها على الفور - 00:11:31
وتكون على الترتيب نعلم يضر ببدنه او معيشته كما لو كان عامل او صاحب لوحدة وعليه مثلا مئة صلاة يقضيها تضرر ببدنه او تضررت مزرعته فهذا لا مانع يصلى على حسب قدرته ثم يذهب الى عمله - 00:12:06
ثم ينتهز فرصة اخرى ويكملا وهكذا هذا هو المراد وكذلك والواجب على الفور هذا هو المذهب. عند الشرعية ان الوجوب على التواخي يعني لا يلزمها على الفور ولكن اما عندنا فهو على الحور - 00:12:28
يا حبيبي من نام عن صلاة او عن عشاء فليصلها اذا ذكرها. لا كفاره لها الا ذلك. فقولك فليصلها اذا ذكرها دل على ان وقتها يدخل حينما يذكرها حالا ولا يجوز له التأخير. نعم. ويسن صلاتها جماعة - 00:12:45
واذا كان الفوائت حصلت على عدة اشخاص وصلوها جماعة فهو افضل وان صلوها فلا حرج. نعم. ثم ايضا يصليها ولو في وقت نهائي لا كما تقوله العامة انك تصلي فرض مع فرض. يعني تصلي الفجر مع الفجر. وما فاتك من الظهر مع الظهر وما فاتك من العصر - 00:13:07

معاش اليوم انا المحمية تصليها ولو في وقت النهي. كما لو استيقظت من النوم وباتت كصلاوة الفجر واستيقظت فعند طلوع الشمس او الشمس قبل بدأ حاجتها الذي هو وقت نهائي فانك تصليها ولو في وقت نهي - 00:13:32
من نام عن صلاة او مساء فليصلها اذا ذكرها ويسقط الترتيب بنسيائه للعذر فإن نسي الترتيب بين او بين حاضرة وبائنة حتى الحاضرة صحت ولا يسقط بالجهل. كذلك ويسقط الترتيب بالنسيان. لو قلت والله انا ما ادري انا - 00:13:56
عشر سنوات لكنني لا ادري هل الاولى الفجر او الظهر او العصر او المغرب؟ قلنا اجبده؟ لا. صلها الاول ثم التي تليها وهكذا قدماء المهم ان علي عشر صلوات لكن المهدى ايضا نقول الى يسقط الترتيب. نعم - 00:14:21
الترتيب ايضا بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة معناه لو كان عليك صلاة ولا ذكرت الا العرش اليوم ولكن قد صار ظل كل شيء

مثله والوقت الذي يخرج نقول صلي الحاضر ثم صلي الفائتة خشية ان يخرج الوقت - 00:14:46

وهي مسألة الجماعة. لو كان عليك مثلا صلاة المغرب امس والان نصلي العشاء. جيتمهم وقد اقيمت صلاة العشاء الان. تقول هل اصلي المغرب امس مراعاة للترتيب او اصلي العشا اليوم امر اذا صليتها تركها ماء المغرب اليوم ما صليت على المغرب اليوم - 00:15:11 او انك صليتها على غير وضوء ثم انتبهت الان وتوضأ جيت والى العشاء لنصلی الان. قلت هل تصلي المغرب مراعاة للترتيب ولو فاتت للجماعة فمثل العشاء مع جماعة. واصلي العشاء بعد منفردة او - 00:15:40

نصلي العشاء مع جماعة خشية ذوات الجماعة ثم بعد اصلي المغرب. المذهب انك تصلي ولو فاتتك الجماعة ولكن اختاروا والذي عليه الفتوى هو الصحيح انك تصلي العشاء لو تأخرت الترتيب - 00:16:02

اصلي العشاء مع الجماعة وبعد الفراغ من العشاء تصلي المغرب ويسقط الترتيب خشية ذوات الجماعة. خلافا للمذهب وهذا وقت يوم الاخير وقد افتى بهذا بعض ائمة الدعوة. نعم، بين او - 00:16:24

وما شاء الله يعني ما شاء الله ما شاء الله حصلت انا اصلي الظهر اما يجمع الان ولا يبصر ما دام انه وصل سقط زال رخص السفر فاذا وصل للبلد يصلی الظهر اربع - 00:16:56

صلى لا ما عاد يجي يصلى ركعتين لا لا عشان يصلى مع الجماعة. لكن ما جمعه مع تقريب اربعة ايام على ما الاب يأتي بيان ان شاء الله. اقول ان التعليم بيقعد اربعة ايام هذا المذهب ويأتي بيان. لكن لو لم يصلى مع الجماعة - 00:17:23

لان الجماعة واجبة والقصر سنة. في مسألة الجمع لل مشابه. فاذا يؤتي اذا كان مثلا جيل كيلو ريال وطنك الرياض ولكن لما وصلت صليت المغرب بعد الظهر وجيت الان والعصر ما بعدها جمعت جمع تقديم ولكن - 00:18:11

اذن المغرب جمعته بين المغرب والعشاء ثم يصلى بعد المغرب فما الحكم في صلاة العشاء؟ هل تنجيك او لا لانها وقعت في موقعها بسبب فلا هذا اذا وقعت من واقعة الرسول؟ قال نعم. كما لو انتم جماعة الان فاتتكم صلاة العصر - 00:18:43

لكن اذا كنت انتك المغرب او انك تصلي العشاء معنا جماعة لاجل تركبة الجماعة ثم بعد ان صليت المركبة انت الجماعة معك. هذا هو اختيار ابن عقيل بناء بناء على ان الجماعة واجبة - 00:19:30

واجبة عليك وان الرسول قام باحرق المتخالدين عن الجماعة وان الرسول قال حتى على الجماعة فهو افوتوك خير كريم. بل قال ابن القيم لا تصح صلاتك الا بجماعة الا ان يكون هناك عيوب. هذا فيكون الجماعة مقدم على الترتيب. مقدم على الترتيب.

نظرا الى انها واجبة عند - 00:20:03

وشرط لصحة الصلاة عند ابن عقيل وابن حزم وابن القيم وابن تيمية نعم نعم الوقت قدم الحاضر لانها اكده ولا يجوز تأخيرها عن وقت لغرض صحيح كالانتظار رفقة او جماعة لها. ومن شك فيما - 00:20:33

من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابرا ذمته ويفقينا. ومن شك فيما عليه من الصلوات وكيف ان شرط الوجوب فانه يبرئ ذمته بيقين. يعني يصلى حتى يعتقد انه ادى ما عليه. نعم - 00:21:03

وان لم يعلم وقت الوضوء فما تيقن وجوبه. فاذا لم يعلم وقت وجوب وما وجوبه. لان الذمة لا تشتعل الا نعم نعم وصلى البعض وترك البعض قضى ما يتيقن به براءة ذمته من الرواية - 00:21:23

انها اشتغلت بوقود فلا تبرأ الا بمثله. وكذا من قال من اصلي منذ بلغت فانه سيبقى وعبارة والمراد باليقيين هنا غلبة الظن. واما فاليقيين هنا على حقيقته متاثر يعني اللي تركها عمدا نعم. هذا فيه الخلاف لكن اذا ترك عمدا عليه ان يتوب ويستغفر ويكثر من النوافل - 00:21:53

انا رأي الشيخ ابن القيم من اجل بان تظاهر لا يقوم مقام تكميل اعظم واكبر من اي النبي عليه يتوب توبة صادقة وينكر من النوافل. نعم ولم يعرف صلاة الجمعة - 00:22:33

اذا صلينا ابن عباس عند اهل اللادب يصلونها اما اذا ان يصلبها اربع كما هو معروف عند الصحابة رضي الله عنهم. وكما هو معلوم عند التابعين. وهذا هو الذي عليه جماهير - 00:23:13

ركعتان كل هذا صحيح المساجد في فرض يومها ركعتين كما ان فضل صلاة المقيم اربع ولكن المشاهد بعد اربعة ما فيه شيء لكن المشاغل رشة من الله سبحانه انا رخص لعباده فاقبلوا رخصته فجعلها ركعتين بدلًا من اربع ولهذا قال الرسول ان الله يحب ان تؤتى رخص - 00:24:03

كما يكره ان تؤتى معصيته. ثم لو صلى اربع في اجماع المسلمين. ما احد يقول انك صلاة من شهر ركعتين من الله كما ان الانسان لو صام في نهار رمضان والمسافر نعم - 00:24:38

المسألة نعم السنة فيها اثار حسنة جيدة على ابن مسعود اذا فاتت ما يصلحها العباس اعتمد عن عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم انهم يصلحها او بعد. هذا اولاً هذه ناحية الناحية الثانية ان القاعدة الشرعية - 00:24:58

الجمعة لا تقام الا بشروط الجمعة ان يكون مشترطاً فانت اذا شعرت اذا شعرت ما نقول لك وصل ولا بد ايضاً من العدد تكون اربعين او اقل او اكثر لا قد يشترط - 00:25:38

ماشي جمعة لا الجماعة ان النساء يصلح اربعة او يصلح جماعة يقدر بخاطب الآية موافقين عليه لكن اذا فاتت الجمعة تقول هل يصلحها اذا بدل الجمعة ولا بدل ظهر اوجه او بدل من الدنيا. هي فريضة اصالة لكن - 00:26:02

باجتماع شروطها اصالة. وبعمل اجتماعها تكون التي جاء بها ركعتين ما قال شيء يا جبل باسانيد جيدة لا في اثار كثيرة في كافة اهل العلم على كل حال. ولا شك انه يصلح ولا ينبغي ان يصلح الجمعة مهما كلف الامر. هذا يكون انا - 00:27:12

الصلاحة لا تصح اذا صلى جمعة منفرد ما فاتته صلاة ولا لا ما تصح ما في دلالة على انها فريضة ما فيها دلال انما خالتها على الظاهر والا لو صلى - 00:28:08

الصحابة صلاتها تماماً نعم الافضل لا بالشك ما يقصد لكن نعم الاول لكن لو صلى اعد الصلاة نقول على خائفة الافضل لكن من شأن لكن ما نقول اعد الصلاة. في جميع نعم اي نعم نعم - 00:28:26

عن اصحاب رسول الله انهم كانوا يتمنون ويحشرون. نعم بحضورة الرسول والرسول لم ينزل عليه تتبع الرسول الصحابة نعم ما لم يحارب غيره لا نفع له بالرسول ابداً انت افهم اوجه السنة افهم اوجه السنة قوي - 00:29:06

الفعل اذا فعله الرسول الصحابة رضي الله عنهم باجتهاد بحضورة الرسول انكم اخطأتם يا صحابة؟ نعم. ما دام انهم فعلوا بحضورة الرسول وان كما لو قالوا وافطروا او افطروا وصاموا مثلاً بحضورته واقرار منه هذا احد اوجه - 00:29:56

نعم واحسن للانسان يتأنى فاول بارقة اولاً ينظر الى وفي وهل لها معاذ او غير معاذ؟ والجواب هؤلاء عن هؤلاء وجواب الاخرين وما استدل به الاخرون؟ هذا هو المتعين على طالب العلم - 00:30:21

يجمع بين الاقوال وينظر حجج واثار وما يجب به هؤلاء عن هؤلاء فهذا هو المتأيد. اما ان طالب العلم اول بارحة تغريننا يأخذها على طول ويبهجها او يضلل غيرها او يقول خارجت السنة لا طالب العلم يتأمل - 00:30:51

ويتبلي ويعرف حجج هذا وحجج الآخر وما اجاب به هؤلاء وما اجاب به الاخرون هؤلاء الناس بدون ان يكون اول شيء يبدو له على طول لا قال ابن عبد البر اجمع على فساد صلاة من ترك النوم - 00:31:11

و قادر على به وصلى عرياناً قبيحة وفي الشرع القبر والدبر وكل ما يستحال على ما يأتي تفصيله اعطي يعني الثوب الذي يسكن به الانسان هو النقش يقال كلمة عوراء نعم اذا كانت لا تجري وقبيحة. كل ما كان اشتقتنا فانهم سماعة - 00:31:41

وما يستحي اكثراً من ذكره من كلام نعم فيجب سترها حتى عن نفسه في خلوة وفي ظلمة وخارج الصلاة. بما لا يصل بشرتها اي لون بشرة العورة بياض او سودان الستر انما يحصل بذلك. ولا يعتبر الا - 00:32:28

فيصل حجم العضو لانه لا يمكن التحرر عليه يجب ان يفسد عورته حتى عن نفسه او في كرب او في ظلمة ولو خارج الخلاء. لان الانسان ثم ان شتم عورته يكون بنا لا يجد بشراً. يعني يقول - 00:33:02

من شيء غريب اما الشيء الذي يصف البشرة الجلد او هذا لا يكفي لابد ان يكون بقي الامور اذا كان لكنه يصف العلماء لضيقه. ليبيان حجم الانسان ام لا وهذا يحصل بالنسبة للنبا - 00:33:28

قوله صلى الله عليه وسلم عاريات مائلات كاشيات عاريات معلوم من كاسيات من الظلائل عاريات من المواقف من الثوب
الرقيق لكن ضيق التي تكشف حجم المرأة مثلاً لكن لأجل ضيقه - 00:34:06

في ظل هذه الكاشيات العاريات لم يكن مباح لنا ذلك ما دام انه لا يصل البشر وان كان الكلام الذي بالشكل الاول لكن يعم من تلوى
بها وهي داخلة في شدة العورة - 00:34:59

انه لا يجوز للمرأة ان تلبس الثوب المتين الضيق التي يبدي لها جلد بدنها ما دام في حدث كاسيات عارية الا عند الزوج فقط منها ما
يجوز اما غير الزوج فلا يصللي به يعني ثلات ارباع المسلمين - 00:35:20

المذهب انه يجوز لا بأس بما دام انه لا يكشف البشر وان كان يبين تقاطيع البدن لكن على قاعدة الشيخ بس رحمك الله نعمة تجد يبي
ينفصل يعني اذارأينا احد يلبس المصلى الوجه والمنسى - 00:36:03

النوع هو الذي يصف البشرة بالنسبة الى لازم يشبه هناك بيان تقاطيع او الانارة اغلب الناس في البيت الان اذارأينا هذا الحديث
يقولون من تشبه بقوم فهو منهم المسلمين لباس المسلمين - 00:36:36

اذا كان انفرد بهذا الشيء وتتشبه الانسان يكون اما اذا كان المسلمين يفعلونه وهم يفعلونه خاص بهم ولم يكن موجود عند المسلمين يا
من تشبه بقوم لم تتشبه بهم بوجود نظيره في مجتمعك من المسلمين. كركوب السيارات مثلاً - 00:37:21

لان الرجل يقول انت تشبه بقوم فهو نبي سمعت يعني اخواننا اذا كانوا المسلمين يطعنون عن تشبه المسلمين الكفار وذلك
لان التشبه بهم ظاهرة مطلقة للتشبه بانفرادنا. فإذا اللباس وشابهتهم باللغة التي انفردوا بها. فانك - 00:38:02

الى ان تشبههم للقلب اذا كنت تجيد اللغة للنبي وذهبت الى بلادهم مثلاً منهم يتكلم في الانجيل اليه لان اللغة بجماعة انك تكلمه
وترتاح انك اللغة جمعت بينكم لا مو صحيح. لأن المشابهة الله اكبر تعلم اللغة ايمان بالمشابهة - 00:39:53

هذا هذا والحكمة يعني من تشبه بقوم منهم ظاهراً في لباس الخسور او او غيرها هو مظن عن التشبه بالمعطيات فينجلب اليهم
ويحبهم مع انه مأمور ببغضهم وعلاؤتهم. ثم لو ذهبتم الى بلاد اوروبا او غيرها الذين عادتهم يلبسون - 00:40:43

اللباس العربي انا انسان مشاهدات باطنية عندي شbek وصار لي باشا مثل قلبك يميل اليك ويتجه نحوه مهما له. وان كنت لا
تعرفه بل قد يكون فشاق المسلمين او من كفاره او كان. لكن - 00:41:15

من ركوب السيارة ان ما يركب الانسان سيارة هذا دار نتائج او فوائد عديدة من تشبه بشر فهو منهم لان التشبه مدمن بالتشبه
الباطل المسيحيين كثير. المصريين جنسية واحدة النصارى النصارى - 00:42:00

المسلمين النصارى القرآن ما فيه النصارى اتباع المشي يقبل ما امر به عيسى عليه السلام بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم
في اداء المسيح حيث خالفوا ولن يقبلوا ما جاء ابداً بشار في الانجيل بمدينة - 00:43:47

الرسول صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يقبلوا ما جاء بعيشة بل جعلوه الها وما يتبرأ من انا شيخ؟ نعم؟ وما نسلم على اذا مرينا
بهذه الصورة على بالمعنى الصحيح - 00:44:59

جماعة وانا في صحة الاسلام نظر. مریم ان من الخارج لمشاهد العقيدة. انها دماء. نعم انهم يعني مسلمين لكنهم يزعمون المسلمين
ربما الله المستعان وررت ورقة يقول لو طلبتكم من الشيخ ان يكون ما يعرفه عن العطار ما دام انه - 00:45:39

حتى يعرف الحاضرون الحائط. اما كان عقيدته امامه عليه شخصياً بالشارع او في من جهة اما العلوم الشرعية السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته كورقاً وجلد ونبات ولا يجب ببادية ولا يجب ميدالية وطين ومال كبر - 00:46:39

من عدم وما من كبر لعدم وعشت معركة من العدوات يشكريني عورتها ما هو ولا مال ولكن ما كذب لانه ليس بسترة. نعم. ويباح كشفها
لتداو وتخل ونحوهما ولوجود سيد وزوجة وانا. مولانا - 00:47:53

امن التداوي يحتاج الى ذلك. لان يكشف ذلك لينظر العلة. هذا لا مانع. وكذلك للزوجة كما ان الله يفوز اليوم بزوجته بدليل حدثه
عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا - 00:48:53

صلى الله عليه وسلم من اباء واحد اذا ناجوه اقول له بعدى بعدي وهو يقول عند عورتها زوجها نعم اذا كان عندك قال الله تعالى وامة

وام ولد ومكاتب ومحقق النار وحرة مميزة ومراهقة. من السرة الى الركبة وليس من - [00:49:13](#)
وليس الى عشر الفرجان وعورة رجل وامة امي ولد ومدببة هو حرة صغيرة وقوله مراهقة المراهقة وهذا فيه نظر فالمراهقة محل للشهوة للوطني ولكن بنا على قاعدهم انها لم تبلغ - [00:50:23](#)

وكذلك ايضا ابن دوشة العشرين عورته الفرجاء نفس الشرة والركبة ليستا من العورة فانما العورة هي ما بين الشرة وبين الركبة
اشتغلوا على هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:12](#)

تقيل شرية الحسين ابو هريرة الموضع الذي قبله رسول الله صلی الله عليه وسلم به. قالوا اذا كان عوراء لم يقبلها ابو هريرة ولم يقبل
الرسول قال صلوات الله وسلامه عليهم - [00:51:36](#)

البخاري رسول الله. والحديث ان الرسول اتى اليه ابو بكر ثم عمر ثم فقال يقول جاء في الحديث لكن قالوا المراد بالذخير هنا المجد
الاشار الى شيء من هذا الواقع - [00:51:55](#)

ما تذكر كلام الحزن حرة بالغة عورة الا وجهها. فليس عورة في الصلاة وكل الحرة عورة في الصلاة سوى وجهها فان وجهها تكسير
في الصلاة مظاهر هذا حتى كفيها حتى قدميها فاذا قامت تصلي لا بد ان تشتت - [00:52:34](#)

جميع بدنها ما عدا وجهها يعني المعلوم اذا لم ينظر اليها الرجال اجانب والا لو كان عندها ا جانب تعين عليها ستر وجهها وذهب شيخ
الاسلام ابن تيمية الى ان الكفين - [00:53:10](#)

والقدمين ليس بعورة في الصلاة. وانها لو صلت لكفها مكشوفة اصحت الصلاة. هذا رأي الشيخ اما وظهر القدان عوضت في الصلاة
لا تصح صلاتها ما دام ان كفها مكشوف. نعم - [00:53:29](#)

وتستحب صلاة في ثوبين كالقميص والرداء او الازار او السراويل مع القميص. نعم يستحب صلاته بالتوبة وكذلك ايضا الشراويل او
الايغار مع القميص هذا من باب والا كالمجزي وشته العورة فقط هذا هو المجرم - [00:53:50](#)

الا انه يشترط اذا كان الذر ستر احد العاتقين كما يأتينا ويكتفي ستر عورتي يا عورة الرجل في التفل وستر عورة احد عاتقي في
الارض بما يصف البشرة لقوله صلی الله عليه وسلم لا يصلني الرجل بالثوب الواحد ليس على [00:54:13](#)

ما بقي منه شيء. رواه الشیخان عن ابی هریرة كذلك ثم هذه الخرقة التي يجعلها على عاتقه لو كانت رقيقة البشر لا مانع عنده وهذا
من المفردات لقوله صلی الله عليه وسلم لا يصلني الرجل بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - [00:54:39](#)

المذهب وهو من المفردات ان الفريضة لابد من شكل احد كتفيه. ومذهب جمهور العلماء انه لا يجد. بل لو صلی الفريضة شاكرا للعورة
فقط كفى ذلك وصحت صلاته لا يدخل فيما - [00:55:07](#)

هل عندهم حجة فريضة والنافلة اتجاه في بعض الاحاديث انه شاة العورات لا يصلني احدكم يسأل الرجل في التوبة واحد يسأل عن
قد يقال هذا صحيح بالوجوب الحديث هذا صحيح عن ابی هریرة الذي ذكرت - [00:55:38](#)

انا كان عندي بعض الاحاديث ان يعني ابتداء بشر عورته. من الشرة الى في بعض النبي صلی الله عليه وسلم الا ينزل هذا يسرق هذا
الى الاستحباب؟ لا وتستحب صلاة صلاة في درع وهو القميص. وخمار وهو ما تضعه - [00:56:14](#)

وملحفة اي ثوب تلتحم به وترا ضلال ربي في رقب وبرقة. ويستحب صلاة المرأة في درع اكبر هذا هو الافضل في حقها نعم
ويجزي المرأة ستر عورتها ابی فرض ونفي - [00:56:45](#)

ونابلة كما تقدم من ان المرأة كلها عورة نعم طال الزمن واعد وان قصر الزمن او لم يكن في المكسور ولو طال الماء لم يعد ان لم
يتعدم ومن انكشف باب عورته للرجل او امرأة الرجل - [00:57:35](#)

وصلى فانه يعيد وان كان لم يطل الجمل او كان قليلا لم يكن متعمدا لا يجوز. يحصل هذا اولا قول ومن انكشف وصلاتها بداله لو ان
سألت شرعا الصلاة ثم جاء الهوى - [00:58:09](#)

مش عارف امضي وراك هذا لان الزمن لم يقل. وقل من يشرب من هذا ثانيا لو طال الزمن ثالثا اذا كان في ثوبه صلی لان كل من
يشتم مين هذا؟ هذا معنا ومن انكشفت عورته - [00:58:46](#)

فإذا لم يطل الزمن لا يريد. او طاير الزمن ولكنه لم يتعد و كان هذا ايضا لا يريد ادتهم اخذوها من العمومات. وهو ان الله تجاوزني عن امتي الخطأ. والنسيان ولا - 00:59:48

اوصلنا في ثوب محرم عليه فمغصوب كله او بعضه وحرير ومنسوج بلا دنيا فصل في عالما ذاكرا اعاد اوشى الله في ثوب مغصوب او بعد فانه يريد لانه حرام. كما لو قسمت انسان واخذت عن ثوبين صليت - 01:00:26

غير صحيحة لأن من شرط صحة الصلاة شطر العورة دماء ومباح ملك لك او معلوم لك اما انك تأخذ اموال الناس والدليل على هذا ما جاء في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صلى لي ثوب - 01:01:00
الشرائع بعشرة دراهم وفيه بلا من حرام لم يقبل الله له صلاة قالوا هذا يدل على ان الثوب اذا كان مقصود او فيه شيء من المقصود فالله لا يقبل صلاتك - 01:01:27

كذلك او صلى في ثوب حريم روى الرجل معلوم ان الرجل حرام عليه. ان يشتعل الحليب وان يشتعل الذهب فإذا صلى فيه لا تصح صلاته اذا كان عالما ذاكرا وكان واجدا لغيره. اما ان كان غير واجب - 01:01:43

والذنب بينهما ان المقصود صار محافظا لتعلم الله هو الذي حرمه عليه المسامحة وحرب العالم عليكم البقية بالوريد لكن هل اولا يبحث عن الشواهد؟ ثم يبحث عن طرق. فلا اذا وجدت حديث نعم. ووجدت - 01:02:07
يعقوب الوليد او بشكير اللي مش عارف لا تحكي عليه ان ضعيف بناء على هذا الرجل الذي رأيته لكن هذا مدار الحديث من جميع طرقه على هذا الشخص واذا كان فاذا كان - 01:03:12

ووجد من طريق اخر ليه طريق مثلا هذا الشخص هذا الحديث بان ضعيف من اول ذلك فلابد من تتبع طرقه. مثلا طريق الامام احمد ننظر في طريق ابي داود من جهات اخرى - 01:03:35

تؤيد وتخوفه لأن الحديث الضعيف اذا كان له جواب ولم يخالف الاصول طريقتنا الضعيفة اشار اليه المجد تمام من لم يجد ثوب يستر عورته مع انسان اخر ثوبين ليأخذه جوا ولو لم يجد اية شيء - 01:04:10

انما الشيء الذي فيه رقم حياتك لولا ذلك مثل من عطش او اكل وكذا اذا صلى في مكان غسل صلى في مكان مرصود. ايضا قالوا لا تصحوا الصلاة. لأن من شروط صحة الصلاة طهارة البقعة - 01:04:53

اعاهدك وان طهرت خشية فانها لم تطمر معناها. كما لو نشرت هذا الشخص بدون اذنه وقالت الحكومة النضال انك ما تخرج الحال بدون اذن اهلك ما شاء الله والاحكام المدنية الاحكام التي تأتي من الحقوق المدنية وما الى ذلك - 01:05:23
في الاجبار ان كان في حق على الرأس والعين كان مخالف للشريعة صاحب البيت انهم يلزمون المستهدف صاحب البيت حرام عليه صلاة المستعجل فيه ما دام ان مالكه يطلب وسكنه كرها بغير اختيار صلاة لا تصح. او صلى في ثوب نجس اعاد ولو لعدم غيره - 01:06:07

اوصل الله في ثوب نجس اعاد ولو بعد غيره عندهم لو صليت في ثوب نجس وان لم تجد غيره فصلاتك غير صحيحة بل لابد هنا الاعادة بعد رش تلك النجاسة او بعد وجود ثوب اخر. الرواية الثانية ان الصلاة صحيحة - 01:06:39

اذا صليت في ثوب نجس ما دام انك لا تجد غيره ولا تستطيع غسله لعدم وجود المال الصلاة صحيحة. لأن الله يقول اتقوا الله ما استطعتم. ولعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 01:07:04
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فعند ان يقولون لو صليت في ثوب نجس لابد من الاعادة. سواء كنت معلوم او غير معلوم. نعم. يعني واجد او ينفي الاسلام - 01:07:24

يا من حبس في محل او نجس ويرکع ويسلام ان كانت النجاسة يابسة ويجلس على قدميه يا من حبس في محل معصوم او نكس فانه يصلي على حسب حاله. لعدم وجود بديل. فاذا اخذت الحكومة - 01:07:39
او في محل نقش كماله وحبسوه في الحمام. او في الانكحة القدرة يصلி على حسب حاله. ان كان في نجاسة رغبة فهو يتقيها ويقف على قدميه ويصلي الایمان واذا لم تكن ربك فهو يركع ويسلام بالایمان - 01:08:04

ويصلی عریاناً مع ثوب مغصوب لم یجد غيره وفي حریر ونحوه لعدم غیره والعربان اذا لو ضربنا وجود شخص مال التراب عاري.

و هنا ثوب مغصوب یقول يصلی عالي ولا يصلی الارض - 01:08:36

انت عندك حق الادمية. واذا كان ثوب حريف نقول يصلی في ثوب الحرير. ولا يصلی عادي. لأن ثوب الحرير تعلیمه حق لله سبحانه وتعالی. فحق الله كما تقدم النبیین على المسامحة. فاتقوا الله ما استطعتم. اما احباب العدد - 01:08:56

نعم. ولا یصح نفن ادم يعني العبد الممدود اذا شرد من سیده یتهجد في اللیل ويتنفل بالنار لانه قال الشیخ لان مملوك منابع یعنی توجیه ولا شيء صحیحة الفرضیة صحیحة - 01:09:19

توجیه دور الشیخ ی يقول ان العبد هذا ما اذن منافعه مملوکة لك. وهو ايضا في نفسه تصرف غير صیح. فاذا صلی الفرضیة مثلا استعمل مثلا بدنۃ وهذه المنافع المملوکة لك لاجل ما ارتکبه من الطفیان والایذاب - 01:09:58

مؤجل هذا الى عدم صحة مریضته. ولكن الصواب فان شاء الله. حتى ولو كان جيدا وان كنا مملوك المنابر الشریعة استغفت من المنابع اداء المراتب ومن وجد کفاية عورتي وجوبا وترك غيرها لان سترها واجب في غير الصلاة. ففي - 01:10:28
اولى ومن وجد کفاية عورته في الصلاة سترها وجوبا. كما لو جاء انسان يصلی ولكن لم یجد الا ما یشكّر به عورته. نقول يجب عليك قال انا اشكّر لان راشد في اجراء - 01:10:55

لابد من هذا ولا لانهما افحج. واذا لم یجد ما یشكّر به او رجع فانه یشكّر الفرجین القبل والدر لانهما افحش من البغي ومن الفشل البطنی فلو ان انسان لم یجد شيئاً لكن عنده خرقۃ یقوم يجعلها على القبل والدر يصلی. ما دام انها لا تکفى العورة كلها - 01:11:15
ويصلی جالساً واذا كانت الخلقة لا تشکر القبر والدر ايهمما یقدم يقدم الدر لان الدر عند الرکوع والسجود ینفرج آآ یقدم الدر الجميع هذا الصليب حکم الصور اذا كان في فرشة المسجد او كان فيها صورة صليب - 01:11:55

اول صارت في غترة الانسان بدلا من صورة اسد وغترة او صارت صورة صليب او في الساعة الصليب وان اعير ستة لزمه قبولا ويلزم العربان تحصیل بثمن او اجرة مثلا او زائد يسيرا. فهزم العربان تعشیر الشباء. يجب عليك تشتريها - 01:12:47
او انك تشتريه او تطلب تستعجلها ولو كان بثمن اکثر من المعتاد اذا كان الزيادة يسيرة لا لا ولا يلزم استعارتها ترید الغيرة شکرا لزمه قبولها العربان لو شفتها لا يشكل منا - 01:13:17

الا ان لا يجب ان ويصلی العالم عاجز عن تحصینها قاعداً ولا یتریع بل ینضم سبباً فیهما اذ قعود والایماء بالرکوع والسجود فلو صلی قائماً ورکع وسجد جاد واستحباباً يعني ان العالم اذا لم یجد ما یشكّر به عورته فانه يصلی جالس - 01:14:23
ولا تتریع بل يا ويومي في الرکوع والسجود لانه لو سجد لو فرج فرج ونجا وهذا من باب الاستحباب والا لو صلی قائماً وبرکع لان الله يقول اتقوا الله ما استطعتم ولكن - 01:15:05

معلومات انها رکن من اركان الصلاة اذا كان فازح. انما ان رکن معلوم ان اذا ترك الرکن بطلت صلاته. لو ترك رکناه من اركان الصلاة تركه عمداً بطل الصلاة. وهذا - 01:15:33

رکناه عمداً. وهذا يؤدي الى بطلان الصلاة. وقد جلس وصلی جالس السترة ومع هذا نقول فالابد جالس افضل من صلاة الفجر. واذا لو صلی الفجر حصل نعم اهلاً وسهلاً والشر لابد ان یشرك الصلاة قبلها وفق ما كان فيها - 01:16:15
القیام له بربیع وهو الجلوس عند ویکون امامهم اي امام العراة بینهم وجوباً ما لم یکونوا مؤمناً او في ظلمة ویکون امامهم واسתרھ شین وسخة يعني لو كان العراة عشرة - 01:16:55

فاما مهم الذي يصلی به یطفو الوجه لانه لو فقد دعم رأوا عورۃ فاذا كان والوصف هنا وباسکان السین بخلاف البشر الفرق بين الوسط والبشر اذا حل محل الوش فيه الاشكال. تقول جلست - 01:17:23

يعني ليه القوم فهذا يكون بالاشکال. ویکون امامهم يعني بینهم. واذا لم یصلح ان فهو بالتحریم. ف تكون مثلا مثل ما في الحديث وهو ان النبي صلی الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فكان وشطها. فكان بینها لان - 01:17:54

فاستقام المعنى هذا يكون بالاسکان واذا لم یشتکي من معنی یقوم بالتحریم الحمد لله الصحابة رضی الله عنهم وسیأتي في

موقف المأمورين من الامام ويكون ااما امام العراة والخمر بينهما لم يكن ويصلی - [01:18:28](#)

نوع من رجال ونساء محمد كما لو كان خمسة رجال فيصلی الرجال اولا مستدبرين للنساء ثم صلی النساء حينئذ لا يرى بعضهم بعضا. فالرجال صلاة العشاء كان مع صلی كل نوع وحده يصلی الرجال واستدبرهم النساء - [01:19:28](#)

خذ هذا دنيا على ان مهما امكن عدم رؤية المسلم لعوده اخيه عند الضرورة الشريعة امرت بهذا قال الله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا وانهم فعلوا فائشة كانوا وجدنا عليها اباءنا - [01:20:35](#)

والى فانكشاف العورة اعتبروها فاحشة ان الجاهلية كانوا يكشفون عوراتهم عند التحلی وعند الربو. آآ حيث يرى بعضهم بعض او سميت فاحشة فمهما امكن اجابتنا او تقليلها فهذه قاعدة من قواعد الشرع. فما دام انه يقف الى - [01:20:55](#)

على حسب قدرته فصلی النساء واستكبهن الرجال. كما كما تقدمت الاشارة الى حداشر اما اذا كان في مكان واسع. واما اذا كان فيصلی الرجال مستكجرين للقبلة ولم يكن امامهم الا وهو - [01:21:26](#)

لأنهم وبنى على ما مضى من صلاته قربه ابتداء الصلاة بعد ستر عورته. وكذا من عتقدت فيها واحتاجت اليها وكذا من عتقدت فيها واحتاجت اليها فان وجد في ابناء الصلاة سترة قريبة. يعني هذا العاري الذي كان يصليه عاريا وجد بعض ما صلی ركعة - [01:22:12](#) وبيني على ما مر من صلاته لانه غير قابل لها الا حين وجودها فحين وجدتها استعملها. هذا واما اذا هذا يستأنف الصلاة لكن لم يتمكن من استغلالها لمكانها عنه. فهذا يشتهر. واذا كان - [01:23:00](#)

في قدر المستطاع فيبني على كما نرى من صلاتنا الصلاة كما وكان عندك على كانت تصلي رأيتها تصلي ولم يكن عليها الا ما تشكر به عورتها. ثم قلت انت عقيقة لله. ركعة - [01:23:35](#)

وتبني على ما مضى من صلاتها. فان كانت السترة بعيدة ختاما نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا ويجزى الشارح رحمه الله خير الجزاء. يجعل ذلك في ميزان حسناته وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا - [01:24:35](#)

تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مئة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر - [01:25:07](#)

تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:25:39](#)